وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر الى حال كونه
بجوا عما يستر عورته او الى حرمة وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح
المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الى في قصر كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستورة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كأن المستمع وبينه المستمع
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا
او خطأ وبالمجرد مستور مستور العورة وما قبله او ما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته ونحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وما بعده
ما لو كان للناظر محرمة مستورة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي البيع مستورة او
متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او مستعيرا
او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها ضامن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها او حافظها او واقفها في طريق الناس ايقافا
فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم تكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في سيرها او ارسالها كان ارسلها
وليليا لمراعي لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها وليليا لمراعي
يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان في محوطة له باب
فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
حكم الجوار الحائل وما يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما قال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او دخل نحو سبع تحته فمنواعم من قوله صيدا او حية ملكه فاتلف
شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان المسلم
في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شاء الا ان
ادعى في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان
التلف من الحرم الشيء التالف صيد فيضمنه الانسان والجزاء للتفريق
في الاولى وصورة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من
زيادتي وحل كلام الاصل يقتضي الضمان فيما لو بنا جداره الى غير ملكه فسقط
وتلف

وتلف به شيء ضمنه فان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لدواء او عطش
لانه انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم من تحقق بلقمه ولم يجد
غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا الواو التي للامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره
وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول ونحوه مما لا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس ما طاهرا او ما نجسا قال
الشافعي في حرملة ترضا بالطاهر وجوبا لا ندبا صار مستحق التطهير وشرب
النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشافعي انه يشرب
الطاهر وتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا بحيث يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
لضرره واستقذاره الا للمتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر
نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضفدع بضم الفاء وسمك ويربوع جاز اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يحل اكل الضب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على
مائدة صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا الدم فلا يحل اكله كحرمته ومضرا
كسم ومحرر وتراب اضر برؤه ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب
من الطير كباز وشاهين وسقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من
السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نهي
عن قتله في ابانة حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات
وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود وكدرة وطلوس وذباب